

فتاوى الألباني 882 ما حكم قراءة القرآن من المرأة

واستماع المعلم الرجل لها بالهاتف

محمد ناصر الدين الألباني

مصر ان المكري اذا كان يعلم النساء بواسطة الهاتف ثم هنة يقرآن ويسمعنا صوتهن للمكر فالحكم كما لو سمع صوتهن من وراء الستارة ولا يرى اجسام اجسامهن فالفتنة اصله على الوجهين
سمع صوتهن بواسطة الاخير والهواء دون وسيلة الاسلاك هذه او بواسطة الاسلاك فالصوت هو صوت المرأة عينه وصوت المرأة ليس بعورة خلاف ما هو المشهور عند الناس ولكن يشترط في ذلك ان يكون صوتها
ذلك الصوت الطبيعي اما وهي تقرأ بالحنة والاقلاب والاظهار والله الى اخره والمد الطبيعي والمتصل والمنفصل وهذا هو التجويد
ويأتي قوله عليه السلام من لم يتغنى بالقرآن فليس منا اذا هي ينبغي ان
تغنى بالقرآن فلا ينبغي ان يكون هذا امام رجال اطلاقا سواء كان بواسطة الاذاعة او بواسطة التلطف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى
الجنة